الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.25

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
11 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس : السيدة مسكيتا بورغس ..... (تيمور – ليشتي)

لاحقا: السيد فاي (نائب الرئيس) ..... (السنغال)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

260115 190115 14-63154X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/69/383-S/2014/668)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/69/97، و A/69/99، و A/69/121، و A/69/214، و A/69/259، و A/69/261، و A/69/263، و A/69/265، و A/69/266، و A/69/268، و A/69/269، و A/69/272، و A/69/273، و A/69/274، و A/69/275، و A/69/276، و A/69/277، و A/69/286، و A/69/287، و A/69/288، و A/69/293، و A/69/294، و A/69/295، و A/69/297، و A/69/299، و A/69/302، و A/69/333، و A/69/335، و A/69/336، و A/69/365، و A/69/366، و A/69/397، و A/69/402، و A/69/518)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/69/301، و A/69/307، و A/69/306، و A/69/356، و A/69/362، و A/69/398، و A/69/548؛ و A/C.3/69/2، و A/C.3/69/3، و A/C.3/69/4، و A/C.3/69/5)

١ - السيد فورست (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال إن الناشطين في مجال حقوق الإنسان يُحتَمَل أن يتعرضوا للتهديد والتخويف والتحقيق والمضايقة والتجريم وحملات تشويه السمعة، والحرمان من حرياتهم العامة، أو حتى الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختفاء أو الاغتيال. غير أن مَنْح جائزة نوبل للسلام مؤخراً لاثنين من الناشطين في مجال حقوق الإنسان علامة تبشر بأن الوضع لا يدعو إلى اليأس. ولذلك ينبغي أن تعزز الأمم المتحدة جهودها في مجال الدعوة وأن تضمن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لعقوبات أقل وحصولهم على جوائز أكثر. وأضاف قائلاً إن ولايته، كما اتضح بجلاء بعد اجتماعاته الأولية مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تظل موجهة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر انكشافاً أو تعرضاً للخطر، بمن فيهم العاملون من أجل حقوق المرأة أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الأقليات وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والناشطون في مجال البيئة، والعاملون في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢ - وأردف يقول إنه سيتناول بالتحليل الاتجاهات والمسائل التي يمكن أن تساعد على تحفيز التفكير الخلاق بشأن تعزيز آليات الحماية والدعم، بغرض التوصل إلى فهم أفضل للتحديات التي تواجهها الفئات المعرضة للمخاطر. وفي هذا السياق، ستُجرَى مشاورات إقليمية مع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأشهر المقبلة بهدف تحليل الاتجاهات الوطنية والإقليمية، وتقييم التهديدات الموجهة ضد فئات معينة، وتقييم فعالية التدابير الإقليمية والوطنية المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واستكشاف أساليب الحماية الموضوعة في السنوات الأخيرة. ونظراً لأن قمع المدافعين عن حقوق الإنسان يُصاحَب في كثير من الأحيان بتقييد لا مبرر له لحريتهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو بقيود تُفرَض على حرية التعبير، يصبح من الأهمية البالغة له أن يعزز التعاون مع المقررين الخاصين المعنيين بمسائل متصلة بالموضوع. وسيعمل أيضاً بشكل أوثق مع المكلفين بولايات قطرية لزيادة حماية المدافعين، ومع الآليات الإقليمية لتعزيز

أوجه التآزر. وعلاوة على ذلك، قال إنه سيستكشف أيضاً بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى سبلاً جديدة لتعزيز تنفيذ النصوص المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣ - ومضى يقول إن بالنظر إلى أهمية التعاون المستمر والحوار البناء مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الوطنية، فإن تقاعس الدول عن تنفيذ التوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أمرٌ يبعث على القلق. فلن يتسنى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والآليات بشكل مجدٍ ما لم تبد الدول دعمها ومشاركتها والتزامها، وهي الجهات المسؤولة في نهاية المطاف. وبناءً عليه، فإنه سيكثف الجهود المبذولة لإقناع الحكومات باتباع الأمثلة الجيدة لدى وضع التدابير التشريعية والتنظيمية المحددة على الصعيد الوطني. وسيقوم أيضاً بسلسلة من زيارات المتابعة للبلدان بغرض استعراض حالة تنفيذ التوصيات التي قدمها سابقوه. وهو يرمي إلى تحقيق التوازن بين كشف حالات الانتهاكات الفردية وعرض الممارسات الجيدة. وهو يحث الحكومات وأصحاب المصلحة الوطنيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها على العمل معه بشكل وثيق من أجل تصحيح الخطأ وإعمال الصواب.

٤ - وأخيراً، قال إن تحسين متابعة الرسائل والزيارات القطرية السابقة خطوة ضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب. وأعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء العدد المتزايد من أعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل بتعاملهم مع الآليات أو المنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان. فبدون تعاون بحرية وأمان مع المجتمع المدني، يصبح عمل الأمم المتحدة فاقداً لشرعيته. وبناءً عليه، أعرب عن ترحيبه بالبيان المشترك الذي قدمته مجموعة مكونة من ٤٧ دولة في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والذي يدعو إلى التماسك التنظيمي واتباع نهج منهجي من أجل توفير حماية أفضل للجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وحث جميع الوفود على دعم تعيين مسؤول التنسيق الأعلى المعني بمسألة الانتقام في أقرب وقت ممكن.

٥ - السيدة مولستاد (النرويج): قالت إن النرويج تؤيد الاقتراح الوارد في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/69/259) الداعي إلى زيادة عدد زيارات المتابعة، نظراً لخطورة الفجوة على صعيد التنفيذ. وأشارت إلى عدم تلقي ردود على الرسائل إلا من ٤٥ في المائة من الدول، مما يثير أيضاً القلق البالغ. وقالت إن وفد بلدها يلتمس المزيد من المعلومات عن السبل التي يعتزم بها المقرر الخاص تحسين التعريف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإذكاء الوعي العام بولايته.

٦ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء تقليص عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان باستحداث أحكام تشريعية وإدارية تعوق عملهم دون مبرر. وسألت عما إذا كان لدى المقرر الخاص أي توصيات أولية لمعالجة المسألة. وأعربت أيضاً عن رغبتها في معرفة ما إذا شَهِد حالات أثرت فيها تشريعات من هذا القبيل على المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهن، وكيفية إدراج المنظور الجنساني في عمله. وسألت كذلك عن سبل تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة الآخرين، وعن سبل إسهام الدول الأعضاء في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المتعاونون منهم مع الأمم المتحدة، من الأعمال الانتقامية.

٧ - السيدة نيشير (ليختنشتاين): تكلمت باسم أيرلندا وآيسلندا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية

والدانمرك وسلوفينيا والسويد وكرواتيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا، فقالت إنها تحيط علماً باعتزام المقرر الخاص استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة كوسيلة لزيادة إبراز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان اعتُقِلوا أو واجهوا أعمالاً انتقامية خلاف ذلك بسبب أنشطتهم على وسائط التواصل الاجتماعي، رغم أن استخدام وسائط التواصل الاجتماعي ليس إلا ممارسة لحرية التعبير، ومن ثم يخضع لنفس القواعد والاستثناءات القليلة المحتملة المنصوص عليها في القانون الدولي.

٨ - ووجهت الانتباه إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين. فقد شددت حكومة البحرين المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام على كل من يهين ملك البحرين أو العلم أو الشعار الوطني للبحرين، كما فرضت قيوداً جديدة على حرية التجمع وحرية التعبير في تموز/يوليه ٢٠١٣، رغم قبولها التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وطلبت، شاكرة، معلومات عن تواصل مكتب المقرر الخاص مع حكومة البحرين، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد موعد لزيارة البلد.

٩ - السيد فوروبييف (الاتحاد الروسي): قال إن مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان أصبحت مع الأسف مسيَّسة بشكل مفرط. ويتعقد العمل بشأن هذه المسألة بسبب غياب تعريف ''المدافع عن حقوق الإنسان'' في القانون الدولي. فالصك الوحيد الذي اتفقت عليه الدول هو الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان). وأعرب عن أمل وفده أن يلتزم المقرر بأحكام الإعلان وأن يتقيد بمبادئ الموضوعية وعدم التحيز والتعاون البنّاء في عمله.

١٠ - السيدة هردا (الجمهورية التشيكية): أشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون في كثير من الأحيان للتهديدات والهجمات، فسألت عما إذا لوحظت اتجاهات جديدة في جميع أنحاء العالم في هذا الصدد. وأردفت قائلة إن الجمهورية التشيكية أنشأت مدن إيواء خاصة يلجأ إليها مؤقتاً المدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم المهددون في بلدان أخرى للإقامة والحصول على الرعاية الصحية ومواصلة تعليمهم، أو لمجرد الاستراحة والتعافي إلى أن يزول التهديد. وسألت المقرر عن رأيه ما إذا كان يعتبر هذا الدعم مفيداً. أما فيما يتعلق بالرسائل والزيارات القطرية، قالت إن المتابعة بالغة الأهمية، وأعربت عن رغبتها في معرفة رأي المقرر بشأن زيارات المتابعة المضطلع بها منذ إناطته بولايته.

١١ - السيدة ووكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن وفدها يساوره القلق إزاء القوانين والممارسات التقييدية التي يبدو أنها تحد من قدرة المجتمع المدني على العمل، وتساءلت إلى أي مدى سيتحدى المقرر الخاص هذه القوانين والممارسات. وسألت أيضاً ما هي الخطط التي وضعها المقرر لإشراك المجتمع المدني وضمان مراعاة آراء المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يعملون في ظروف بالغة الصعوبة.

١٢ - السيدة جوتكايتي بوترميني (ليتوانيا): قالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في أشد الظروف خطورة كثيراً ما تعوزهم الحماية الواجبة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يحدد المشاكل التي يواجهها في تحليل حالة العاملين في حالات النزاع المسلح، وتساءلت عن السبل التي تستطيع بها الدول أن تيسر الجهود الرامية إلى معالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بمن فيهم العاملون في المناطق المحاصرة.

١٣ - السيدة غليفي (أيرلندا): قالت إن حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير عناصر رئيسية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يثني وفدها على خطة المقرر الخاص بالتعاون مع سائر المكلفين بولايات. وتساءلت عن أثر زيادة المتابعة على الدول غير المستجيبة، ولا سيما في مجال مكافحة الإفلات من العقاب والأعمال الانتقامية.

١٤ - السيدة شميت (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يشاطر المقرر الخاص القلق إزاء الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع الأمم المتحدة، ويحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لوقفها. والمدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية أو الأقليات أو المجتمعات المحلية الفقيرة معرضون للخطر بصفة خاصة ويُنظَر إليهم في كثير من الأحيان كعقبات في سبيل مشاريع التنمية القائمة على الموارد الطبيعية. فما الذي يمكن القيام به لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في قطاعات مثل النفط والغاز والتعدين، ولغرس نهج للتنمية يتضمن تلقائياً حقوق الإنسان؟ وأيضاً، يشكل الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الذين يهاجمون المدافعين عن حقوق الإنسان مصدراً للقلق الشديد. فما هي سبل الطعن المتاحة للمجتمع الدولي إذا عجزت دولة ما أو تقاعست عن التحقيق في مثل هذه الهجمات؟

١٥ - السيد رودريغيز هرنانديز (كوبا): قال إن وفد بلده يشاطر الاتحاد الروسي نفس القلق الذي أعرب عنه. فإن تكثيف التعاون مع المكلفين بولايات الآخرين، المشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/69/259)، ولا سيما مع المقررين القطريين، يمكن أن يؤدي إلى نوع من الانتقائية أو التسييس، ويجب اتخاذ تدابير لضمان خلو عمله من أي تحيز على الإطلاق.

١٦ - ومضى يقول إن العمل المشترك وزيادة التعاون مع المكلفين بموجب الإجراءات الخاصة الآخرين به مخاطرة بحدوث تداخل، في الوقت الذي يتزايد فيه القلق في الأمم المتحدة إزاء قلة الموارد وازدواجية الجهود. وسأل المقرر الخاص عن آرائه بشأن هذه المسألة.

١٧ - السيدة فيليتشكو (بيلاروس): قالت إن تقرير المقرر الخاص لم يتطرق إلى مسألة سبل التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتظاهرون بالاحتجاج سلمياً بغرض دفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لحماية مواطنيها، ثم يتهمون الحكومة بالقمع حين تتصرف وفقاً للقانون الدولي. ويذكر التقرير أن الدول مسؤولة عن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجهات التي تنتهك حقوق الإنسان، ولكن ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول للتعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتهكون القانون؟

١٨ - السيدة كيرنان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الهيئات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في مكافحة البيئات التقييدية وتقديم المساعدة السريعة للمدافعين عن حقوق الإنسان المحتاجين للمساعدة. وأعربت عن رغبة وفدها في معرفة السبل التي يعتزم بها المقرر أن يزيد التعاون مع الهيئات الإقليمية لمعالجة انخفاض معدل ردود الحكومات على طلبات الزيارات القطرية، وفي معرفة سبل تصديه، في معرض تركيزه على الفئات الأكثر تهميشاً، للعوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يواجهها أفراد هذه الفئات بوصفهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٩ - السيد ربيع (المغرب): قال إن وفده يتطلع إلى العمل مع المقرر الخاص لتنظيم زيارة إلى المغرب. وقال إن وفده يرحب بالخطط الرامية إلى وضع ونشر أفضل الممارسات لأن هذا النهج الإيجابي من شأنه أن يعزز تعاون الدول مع المقرر الخاص. وسأل عن رأي المقرر في دور المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان في دعم ولايته، وعن كيفية إدماج التدريب في مجال حقوق الإنسان في عمله.

٢٠ - السيد الحسن (موريتانيا): سأل إذا كان هناك تعريف دقيق ''للمدافع عن حقوق الإنسان''.

٢١ - السيدة ديل كول (هولندا): قالت إن الخطة الطموحة الواردة في التقرير جاءت في الوقت المناسب واختيرت أولوياتها اختياراً جيداً. وثمة أهمية خاصة لمتابعة الرسائل والتوصيات، وكذلك للجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وزيادة إبراز المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعربت عن الأمل أن تسفر أنشطة التواصل الاجتماعي المقترحة عن زيادة الوعي بالدور الذي يؤدونه. وقالت إن وفد بلدها يلتمس المزيد من المعلومات عن المشاورات الإقليمية مع المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورة في تقرير المقرر الخاص (A/69/259).

٢٢ - السيدة دانوتيرتو (إندونيسيا): قالت إن جزءاً من ولاية المقرر الخاص يتمثل في تعزيز التنفيذ الفعال والشامل لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال التعاون والحوار البناء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى. وفي هذا الصدد، فإن وفدها يود أن يعرف إذا كان المقرر سيعطي نفس القدر من الاهتمام إلى مسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان، بالنظر إلى وجود فجوة في درجة فهمهم ووعيهم بمسؤولياتهم لدى القيام بعملهم.

٢٣ - السيد فيالو (إكوادور): استفسر عن السبل التي قد يتمكن بها المقرر الخاص من التعاون في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان السجناء بحكم الأمر الواقع في السفارات بسبب رفض السماح لهم بممارسة حقوق الإنسان التي لهم والسفر إلى البلد الذي منحهم حق اللجوء.

٢٤ - السيد فورست (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): أشار إلى أن ضيق الوقت يمنعه من الإجابة على جميع الأسئلة، فقال إنه يعتزم، فيما يتعلق بتحسين الاتصال وزيادة التعريف بالولاية المسندة إليه وبإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، أن يضع أدوات مبتكرة من أجل كفالة حسن التواصل والتدفق المنتظم للمعلومات بين الجهات المعنية. وهو يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التشجيع على توجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات. ويلزم زيادة عدد الزيارات القطرية، ولا سيما في ظل حجم الرسائل الواردة. وقد تتخذ تلك الزيارات شكل زيارات رسمية أو مشاركة في مناسبات بإذن من الدولة المضيفة لدراسة مدى تنفيذ التوصيات التي قدمها المقررون الخاصون الذين سبقوه ومناقشة إمكانية تقديم المساعدة التقنية. وتشمل جهود التعاون بينه وبين المكلفين بولايات الآخرين في إطار الأمم المتحدة وبين الهيئات الإقليمية المعنية عقد اجتماع في المستقبل القريب بغرض تحديد أفضل الوسائل لتجنب ازدواجية الجهود وإيجاد أوجه التآزر.

٢٥ - السيدة كنول (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إنها قامت، في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بزيارتين قطريتين رسميتين، إلى دولة قطر وإلى الإمارات العربية المتحدة. وستدرج تقريريها عن هاتين الزيارتين كإضافتين إلى تقريرها المواضيعي السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وذكرت أنها ستقوم بزيارة قطرية إلى تونس في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن حكومة البرتغال أصدرت دعوة لعام ٢٠١٥. وهي تشجع الحكومات التي استجابت لطلباتها للقيام بزيارات من أجل مواصلة عمل الولاية من خلال المقرر الذي يخلفها.

٢٦ - وعرضت تقريرها المتعلق باستقلال القضاة والمحامين (A/69/294)، فقالت إن الأمر يعود الآن إلى الدول الأعضاء أن تتحمل مسؤولياتها وأن تدرج إشارات صريحة إلى معايير حقوق الإنسان في أهداف وغايات التنمية المستدامة التي أعدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون الهدف رقم ١٦ متسقاً مع معايير حقوق الإنسان القائمة وأن يشير إليها، بما في ذلك الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة، والمساواة في الوصول إلى العدالة واستقلال ونزاهة النظام القضائي.

٢٧ - وفي الختام، أعربت عن القلق البالغ إزاء الأعمال الانتقامية ضد الأفراد أو الجماعات الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة لها. وعلى وجه الخصوص، وجهت الانتباه إلى حالة السيد أسامة النجار الذي التقت به أثناء زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة. ويُذكَر أنه اعتُقِل وتعرض للتعذيب بسبب أنشطته السلمية، بما في ذلك لقاؤه بها، وهو لا يزال رهن الاحتجاز. ودعت إلى الإفراج فوراً عن السيد النجار وطالبت بإجراء تحقيق مستقل وجاد بشأن ملابسات توقيفه والمزاعم الخطيرة بتعذيبه. وقالت إن حالته للأسف ليست حالة منفردة، وإنها تضم صوتها إلى النداءات الداعية إلى إنهاء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ في الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تعيين مسؤول تنسيق أعلى على نطاق المنظومة للأعمال الانتقامية. فالسيد النجار وآخرون كثيرون في أنحاء العالم ليس لديهم ترف الوقت.

٢٨ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنها تود الاستماع إلى آراء المقررة الخاصة عن سبل التغلب على الحواجز التي تعرقل الوصول إلى العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بالفقراء والمستضعفين الذين يفتقرون في كثير من الأحيان إلى معرفة الحقوق الأساسية. وسألت عن التدابير غير التشريعية التي يمكن أن تنفذها الدول عند الاقتضاء من أجل تعزيز التمسك بالمعايير الدولية للمساواة وعدم التمييز، وحياد القضاة والسلطة القضائية. وسألت عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها المقررة الخاصة إلى الدول من أجل الاستخدام الشامل لمؤشرات رصد أداء نظم العدالة بها وتقييم المشاكل التي تعتريها.

٢٩ - السيدة التميمي (قطر): قالت إن إدراج الوصول إلى العدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يمكن أن يزيد من تحسين إعمال حقوق الإنسان. وسألت ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تعزيز سيادة القانون وما هي الجوانب التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لإدماج العدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأشارت إلى زيارة المقررة الخاصة إلى الدوحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لاستعراض الإجراءات الخاصة داخل البلد، وأكدت تعاون بلدها التام مع المقررة الخاصة.

٣٠ - السيد كيهواغا (كينيا): قال إنه يتفق مع الاستنتاج الوارد في التقرير بأن الفساد مسألة شاملة لعدة قطاعات تقوض سيادة القانون والتنمية على السواء. ويقع على الدول واجب هام بتعزيز سيادة القانون جنباً إلى جنب السعي إلى تحقيق الغايات الإنمائية. وينبغي أن تسعى الدول أيضاً إلى تعزيز استقلالية النظام القضائي والمهن القانونية وحيادها ونزاهتها وكفاءتها. ويقوم النظام القانوني الكيني على مفهوم سيادة القانون، وما زالت حكومته ملتزمة بكفالة تمتع جميع الأشخاص بالوصول الفعلي إلى العدالة على قدم المساواة. ويتمثل التحدي الكبير الذي تواجهه كثرة من الدول، بما في ذلك كينيا، في عدم القدرة على توفير ما يكفي من الموارد من أجل الإعمال الكامل لذلك الوضع الأمثل بقدر مساو للموارد المقدمة لأغراض التنمية. وفي هذا الصدد، قال إن

وفد بلده يتفق مع ملاحظة المقررة الخاصة بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في فترة ما بعد عام ٢٠١٥.

٣١ - السيدة كيرنان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها كانت من المؤيدين بقوة لإدراج هدف قائم بذاته بشأن إيجاد مؤسسات متمكنة وفعالة ومسؤولة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأظهرت الدراسات أن البلدان تستطيع، حين تعزز سيادة القانون، أن تشهد زيادة ثلاثة أضعاف في الناتج المحلي الإجمالي. ويمكن تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وسيادة القانون عن طريق زيادة النسبة المئوية للأشخاص الذين يمكنهم الحصول على الخدمات القانونية الفعالة، وتعزيز جودة مؤسسات العدالة المستقلة وقدرتها على الاستجابة، ولا سيما للنساء والمستبعدين من الأفراد والجماعات، والحد من التدفقات المالية غير المشروعة. وفي هذا الصدد، سألت المقررة الخاصة عن المؤشرات الأخرى التي يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز بشأن تلك المسائل.

٣٢ - السيدة برداوي (تونس): قالت إن القضاة والمحامين كانوا على خط المواجهة أثناء الربيع العربي في عام ٢٠١١ وأدوا دوراً بالغ الأهمية بالنسبة لمستقبل تونس. وقد رسَّخ دستور بلدها الجديد الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مسألة استقلال القضاة والمحامين من جديد. وكررت دعوة بلدها إلى المقررة الخاصة لزيارة تونس لإجراء حوار تفاعلي ومثمر مع القضاة والمحامين به ولمعاينة الجهود المبذولة على أرض الواقع.

٣٣ - السيد فيالو (إكوادور): قال إن من المفيد، في سياق نشاط جانبي أجري مؤخراً بشأن فرص وصول نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة، أن تُعرَف كيفية تحسين قياس قدرة وصول نساء الشعوب الأصلية إلى العدالة. وقال أيضاً إنه سيكون ممتناً لمعرفة آراء المقررة الخاصة عن سبل تحسين ضمان استقلال القضاة في الولايات القضائية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، نظراً لتأثر هذا الاستقلال في كثير من الأحيان بسبب نفوذ الشركات عبر الوطنية الخاصة.

٣٤ - السيدة كنول (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إن سيادة القانون والتنمية مفهومان يعزز أحدهما الآخر. ولن يوجد تقدم مستدام في مجال دون أن يؤخذ الآخر تماماً في الحسبان في جميع السياسات والتدابير. فإن مفهوم الوصول إلى العدالة، في أوسع معانيه، لا يشمل الوصول إلى النظام القضائي فحسب، وإنما أيضاً إلى الإجراءات والمؤسسات الأخرى التي تساعد الأفراد على المطالبة بحقوقهم والتعامل مع الهيئات الحكومية، بما في ذلك اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم ومؤسسات الوساطة. ومن الأهمية بمكان أن تُفهَم الآثار المترتبة على عدم إعمال سيادة القانون، مثل الخوف من تفشي العنف والفساد، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، الأمر الذي يهدد مشروعية السلوك الاجتماعي، مما يقوض سيادة القانون وربما حتى يعكس مسار التقدم الإنمائي.

٣٥ - ومضت تقول إن الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان تقدمان بالفعل توجيهات بشأن قياس مستوى سيادة القانون والوصول إلى العدالة وحقوق الإنسان، باستخدام مؤشرات محددة أساسها حقوق الإنسان الدولية وقواعد ومعايير العدالة الجنائية، ويمكن تطبيقها في أي نوع من أنواع النظم القانونية. ويمكن أن يساعد استخدام المؤشرات على جعل الاتصالات أكثر عملية وفعالية، مما يمكن من تسجيل المعلومات بكفاءة وتيسير عملية رصد المسائل والنتائج الإنمائية. وعند وضع الأهداف والمؤشرات، يلزم مراعاة الواقع الفعلي الذي يعيشه الأشخاص الذين يتعاملون مع نظام العدالة بغية التوصل إلى حلول محددة من شأنها أن تحسن إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع دون تمييز.

٣٦ - وأضافت قائلة إن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق الإطار الإنمائي الجديد سيؤسس الأهداف الإنمائية في المستقبل على إطار معياري مُعتَمَد عالمياً. وهذا سيوفر الدفعة التي تحتاجها الدول الأعضاء حتى تتفق على مجموعة من أهداف التنمية المستدامة تكون أكثر شمولاً وتركز على الترابط بين سيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة والتنمية. وستتيح أي خطة للتنمية قائمة على سيادة القانون والعدالة إقامة آليات الرصد والمساءلة اللازمة، مما يمكن الناس من المطالبة بحقوقهم والحصول على سبل انتصاف فعالة حين تُنتَهَك حقوقهم أو تُهمَل.

٣٧ - السيد إميرسون (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن الرسالة الرئيسية في تقريره (A/69/397) مفادها أن المراقبة الجماعية للإنترنت تشكل تحدياً مباشراً للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالالتزام المقرر في إطار تلك المادة باحترام خصوصية وأمن الاتصالات الرقمية يعني من حيث المبدأ أن للأشخاص الحق في تبادل المعلومات والأفكار فيما بينهم دون تدخل من جانب الدولة، مطمئنين إلى معرفة أن اتصالاتهم لن تبلغ إلا المتلقين المستهدفين ولن يقرأها سواهم. ويجب أن تكون أي تدابير تتعارض مع ذلك الحق مأذوناً بها بمقتضى قانون داخلي يكون متاحاً ودقيقاً ويتماشى مع أحكام العهد. ويجب أيضاً أن يكون لها غرض مشروع وأن تستوفي اختبارات الضرورة والتناسب.

٣٨ - وأردف قائلاً إن إحدى التوصيات الواردة في تقريره أن الدول ينبغي أن تقوم بمراجعة تشريعاتها الوطنية وتحديثها، لضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تكون الحقوق في الخصوصية للمجتمع الرقمي ككل على المحك، فليس أقل من وضع تشريعات رئيسية مفصلة وصريحة في هذا الصدد، بما يتيح الفرصة للحكومات أن تتوخى الشفافية فيما يتعلق بمدى انتشار الإنترنت بها وأن تبرر برامج المراقبة الجماعية لعامة الجمهور. ويوصي تقريره أيضاً بأن تنشئ الدول هيئات رقابة قوية ومستقلة للنظر في طلبات الحصول على أذونات ليس فقط على ضوء مقتضيات القانون المحلي، بل أيضاً على ضوء مقتضيات الضرورة والتناسب التي ينص عليها العهد.

٣٩ - السيدة شميت (سويسرا): قالت إن من الأهمية البالغة بمكان تحقيق التوازن بين قلق المجتمع بشأن حماية الخصوصية على الإنترنت وضرورات مكافحة الإرهاب بفعالية. وفي هذا الصدد، من المهم التمييز بين المراقبة المحددة الهدف، التي تستلزم أن يسبقها اشتباه، وبين المراقبة الجماعية التي لا يلازمها اشتباه. وأضافت أن بلدها يشاطر المقرر الخاص رأيه أن من الملح أن تنقح الدول قوانينها الوطنية التي تنظم الأشكال الحديثة للمراقبة في إطار عملية تشريعية شفافة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح كيفية توجيه تلك العملية التشريعية والتعجيل بها ومداومتها. وفيما يتعلق ببُعْد تجاوز الحدود الإقليمية للمراقبة الجماعية الذي يستوجب أن تحترم وأن تكفل كل دولة طرف حقوق جميع مواطنيها والمواطنين الأجانب الموجودين تحت ولايتها الإقليمية والذين خارجها، سألت أيضاً عن رأيه في كيفية معالجة هذا البُعْد على الصعيد الدولي.

٤٠ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنها تنتظر بشغف أن يقدم المقرر الخاص تفاصيل إضافية بشأن مسألة تبرير المراقبة استناداً إلى الأدلة. وتساءلت عن وجود أي تشريع قيد المناقشة أو الإعداد حالياً يمكن أن يكون بمثابة مثل جيد على المبررات العامة القائمة على الأدلة لضرورة المراقبة الجماعية. وفيما يتعلق بتقدير مدى ضرورة تدابير المراقبة وتناسبها، طلبت إلى المقرر الخاص أن يشرح ما إذا جرى أو لم يجر تطبيق هذين الشرطين. وسألته كيف يرى تطور النقاش فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين مصلحة

المجتمع في حماية الخصوصية على الإنترنت وبين الضرورات الحتمية لمكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون بفعالية، وكيف يرى الدور الذي ستضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد؟

٤١ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إن بلده يرتئي مناقشة عامة طويلة بشأن هذه المسألة نظراً لتباين الآراء بشأن العناصر المطلوبة في كل مرحلة. وليس واضحاً ما إذا كان بعض المراقبة الرقمية يستدعي بالفعل الحقوق محل الجدال. فهناك مناقشات بشأن ما إذا وُجِدَت توقعات معقولة للخصوصية في بعض أشكال الاتصالات على الإنترنت وما إذا كان معقولاً أن يُتوَقَّع قدر معين من الشفافية في التشريعات. وسأل المقرر الخاص إذا كان يستطيع أن يرى أي مبرر مقبول للمراقبة الجماعية. وما هي العتبة الفاصلة التي يصبح عندها أي تهديد مبرراً بحق للتدخل الجماعي؟ وتساءل عن مدى تفاؤل المقرر الخاص بإمكانية إجراء مثل هذه المناقشة، بالنظر إلى تيار السرية الكامن في المراقبة الرقمية، وفي المراقبة التي تتجاوز الحدود الإقليمية على وجه الخصوص. وسأل أيضاً عن إمكانية إجراء هذه المناقشة في الوقت الذي يحجم فيه القائمون على اتخاذ التدابير إحجاماً شديداً عن الاعتراف بقيامهم بذلك؟

٤٢ - السيدة وانغ يي (الصين): قالت إن بلدها يقف بحزم ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويدعم المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب. وفي سياق مكافحة الإرهاب، يتعين على المجتمع الدولي أن يلتزم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الأساسية الأخرى التي تحكم العلاقات الدولية. ويتعين عليه أن يعالج كلاً من الأعراض والأسباب الجذرية للإرهاب ويجب ألا يستخدم معايير مزدوجة في هذا الصدد. ويجب عدم التضحية بحقوق الإنسان الأساسية باسم الحفاظ على الأمن. وليس مقبولاً أن تُستَخدَم طائرات مسلحة بدون طيار تتسبب في سقوط ضحايا من المدنيين دون أي اعتبار للإجراءات القانونية الواجبة، ولا أن تُنتَهَك الخصوصية. ويشاطر بلدها رأي المقرر الخاص والمفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان أن الدول ملزمة قانوناً بتوفير نفس الحماية لخصوصية المواطنين وغير المواطنين على السواء، بمن فيهم الذين يعيشون خارج ولاياتها القضائية. وهو يشجع المقرر الخاص على العمل مع الآليات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة الأخرى لمواصلة تقديم ملاحظات موجَّهة وتوصيات بشأن حماية الخصوصية في العصر الرقمي.

٤٣ - السيدة ووكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن اختبارات الشرعية ومشروعية الهدف والضرورة والتناسب تُطبَّق على جميع أنشطة الاستخبارات في بلدها حيثما وُجِد احتمال تداخل بينها وبين حق الأشخاص في الخصوصية. ويرى بلدها أن استخدام الدولة لتقنيات التحقيق السرية ينبغي أن يستند إلى تلك المبادئ. وينبغي أن تكفل الدول جميعاً تشغيل دوائرها الأمنية على أساس قانوني واضح وأن تكفل وجود ضمانات ملائمة وفعالة ضد سوء الاستخدام، كما هو الحال في بلدها. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يستفيض في شرح السمات التي ينبغي توافرها في التشريعات بغرض تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وبين ضرورات مكافحة الإرهاب.

٤٤ - واستطردت تقول إن المملكة المتحدة تعترف بأن منع الإرهاب وقمعه من ضرورات المصلحة العامة البالغة الأهمية التي يجب أن تكون متوازنة مع الالتزامات الدولية بحماية الحريات الأساسية، وإن جميع أنشطة المراقبة وجمع المعلومات الاستخباراتية وتوظيفها التي يقوم بها بلدها ترتكز على هذا الموقف. وقد استخدم بلدها معلومات استخبارية سرية لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، في حين أنه يستنكر استخدامها لأغراض القمع السياسي وفرض سيطرة الدولة، كما هو الحال في بعض البلدان.

٤٥ - السيدة سوكاتشيفا (الاتحاد الروسي): قالت إن ما يؤسف له أن التجسس الرقمي أصبح ممارسة شائعة في عدة بلدان. وحتى يتسنى منع انتهاك الحق في الخصوصية، يجب أن تضع الدول تدابير فعالة للحماية القانونية. ولا يُقبَل الدخول على أي معلومات شخصية إلا حين يُحصَل عليها وفقاً للقانون الوطني وبدون تعارض مع الالتزامات الدولية للدول المعنية. ورغم أن التقرير تضمَّن قائمة مفصلة ومستفيضة من التدابير لكي تعتمدها الدول على الصعيد الوطني، يتضح جلياً أن مثل هذا الإجراء وحده قد لا يكون كافياً لمنع انتهاكات الحق في الخصوصية. وطلبت رأي المقرر الخاص بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة وهيئاتها للتقليل من الآثار السلبية المترتبة في المجتمع الدولي وفرادى الدول على استخدام فرادى البلدان لبرامج المراقبة الرقمية مثل برنامج PRISM بالولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - السيد العبيدي (العراق): قال إن حكومته تؤكد التزامها، بالرغم من حجم الحملة الإرهابية ضد العراق، بالالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الوقت الذي تواصل فيه قواته الأمنية جهودها الرامية إلى مكافحة العصابات الإرهابية الإجرامية، ولا سيما تلك التي تختبئ بين صفوف المدنيين. وقال إن حكومته تبذل قصارى جهدها للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق المدنيين ولاحترام خصوصيتهم وكفالتها. وتساءل عن وجود أية دراسات أو تحليلات أو تقنيات يمكن تبادلها لمساعدة القائمين على مكافحة الإرهاب على اتباع الممارسات المثلى لمكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان في الوقت نفسه.

٤٧ - السيدة هولمان (ألمانيا): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على الحق في الخصوصية كحق فردي، ويهمه معرفة رأي المقرر الخاص بشأن كيفية إسهام تجميع الحقوق الفردية في إطار مصلحة المجتمع في ضمان الحفاظ على حق الفرد في الخصوصية. وسألت أيضاً عن الشروط المطلوبة لتبرير اتخاذ أحد تدابير المراقبة الجماعية من حيث مدى تناسبه، من منظور سابق لوقوع الحدث. وسألت ما إذا كان يرى ميزة في إنشاء ولاية بموجب الإجراءات الخاصة تُعنَى بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وهو المقترح الذي طُرِح أثناء حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٨ - السيدة شنايدر كالزا (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بتوصية المقرر الخاص بشأن الحق في التماس وسيلة انتصاف فعالة عن أي انتهاك مزعوم للحقوق في الخصوصية على الإنترنت، وهو مهتم بالحصول على المزيد من التفاصيل عن سبل تحقيق ذلك. ويشاطر وفد بلدها ممثلة ألمانيا الاهتمام بالاستماع إلى آراء المقرر الخاص فيما يتعلق بإمكانية إنشاء ولاية بموجب الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان لمعالجة هذه المسألة.

٤٩ - السيد فيالو (إكوادور): طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم المزيد من التفاصيل عن مسؤولية الشركات الخاصة التي توفر التكنولوجيا والمواد والخدمات والمدخلات الأخرى التي تمكن الدول من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، أو لأغراض أخرى. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة سبل ضمان عدم إفلات تلك الشركات من العقاب. وثانياً، قال إن إكوادور يساورها نفس القلق الذي أعربت عنه وفود كثيرة فيما يتعلق بالمراقبة العالمية التي تؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية، وفيما يتعلق أيضاً باستخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، وهي مهتمة بالاستماع إلى أفكار المقرر الخاص بشأن هذه المسألة.

٥٠ - السيد إميرسون (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن غياب التشريعات الواضحة المحدثة الدقيقة ينشئ بيئة تجري فيها تدخلات جزافية في الحق في الخصوصية

دون وجود ضمانات مقابلة مساوية لها. فالقوانين الصريحة المفصلة هي الوسيلة الوحيدة لضمان الشرعية والتناسب في إطار أحكام العهد وتشكل وسيلة لا غنى عنها لتمكين الأشخاص من التنبؤ بالظروف التي يحتَمَل فيها وجود تدخل في اتصالاتهم.

٥١ - وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التشريعات، أوصى في تقريره أن إرساء عملية تشريعية عامة تشمل تشريعات رئيسية صريحة ومفصلة قد يكون كافياً، بما يتيح الفرصة للحكومات أن تبرر تدابير المراقبة الجماعية لعامة الجمهور ويمكن الجمهور من تقدير التوازن الذي تحقق. وفي الحالات التي استعين فيها بتشريعات مفوضة، تشير الأدلة إلى اعتماد بعض التفسيرات السرية، مما أدى إلى إرساء عملية لم تستوف شروط الشفافية الواردة في المادة ١٧ من العهد.

٥٢ - ورداً على السؤال المتعلق ببُعْد تجاوز الحدود الإقليمية، قال إن الالتزام بعدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد يقتضي من الدول أن تضمن المساواة في حماية الخصوصية لمواطنيها وللمواطنين الأجانب داخل نطاق ولاياتها الإقليمية ولأولئك الواقعين داخل أو خارج نطاق ولاياتها القضائية. وبالنظر إلى الرأي الثابت لمفوضية لحقوق الإنسان القائل بأن الالتزامات المنصوص عليها في العهد تطبق خارج الحدود الإقليمية في ظل هذه الظروف، لا يوجد مبرر لوجود اختلاف ملحوظ في المعاملة.

٥٣ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بتبرير الرقابة القائمة على الأدلة، قال إنه لا يكفي أن تشير الدول إشارات عامة ومبهمة إلى واجب الحماية ضد تهديد الإرهاب أو واجب حفظ الأمن الوطني. ومن أجل إجراء تقييم سليم للتناسب، يلزم توافر تعليل مفصل بقدر معقول عن الفوائد الملموسة التي يقال إنها تتحقق نتيجة هذا التدخل الكبير في الحق في الخصوصية. ورغم أن المعلومات ستخضع لمزاعم المساس بسرية الأمن القومي حين يصل الأمر إلى إجراء تحقيقات فردية أو بحث أساليب العمليات، فإن هذا لا يحول دون تقديم تعليل مقنع لعامة الجمهور بشأن فائدة استخدام تلك التكنولوجيا، من حيث الحفاظ على الأمن الوطني. وقد أشار علانية الذين شهدوا نواتج هذا النوع من المراقبة إلى وجود دلائل ضئيلة باعتراض مؤامرات إرهابية مباشرة. ومع ذلك، توجد طرق أخرى لإحباط جهود التحقيق في التحضير للأعمال الإرهابية والتحريض عليها. ومن الضروري جداً أن تُجرى بعض المناقشات العامة لتبرير أو توفير الوسيلة التي يجري بواسطتها تقييم المبرر لهذا القدر من التدخل.

٥٤ - وفيما يتعلق باختبار العتبة الفاصلة، قال إن الاستنتاج الذي توصل إليه تقريره هو أن برامج المراقبة الجماعية يمكن أن تكون متوافقة مع المادة ١٧ من العهد استناداً إلى مبررات مكافحة الإرهاب، فقط حين تكون الدول التي تستخدمها قادرة على تبرير تناسبية التدخل المنهجي في حقوق الخصوصية على الإنترنت لعدد غير محدد من الناس الأبرياء في أي مكان في العالم. وحتى الآن، لا يوجد تواصل شفاف مع عامة الجمهور. غير أن الدول التي تستخدم التكنولوجيا المشار إليها ملزومة بأن تتوخى الشفافية بشأن طبيعة انتشار الإنترنت ومداه داخلها، وأن تقدم تبريراً مناظراً في الحجم إذا رغبت في تجاوز عتبة فاصلة معينة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز المناقشة ووضع ضمانات كافية، فقد حث الدول على تشجيع وتأييد اتخاذ المزيد من القرارات في الجمعية العامة. ودعا أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تحديث تعليقها العام رقم ١٦ على سبيل الاستعجال في ضوء التطورات في تكنولوجيا المعلومات التي تهدد حالياً حفظ الحق في الخصوصية. ورداً على السؤال الموجه من ألمانيا والبرازيل، قال إنه سيؤيد بقوة اعتماد ولاية جديدة بموجب الإجراءات الخاصة تُعنَى بالحق في خصوصية الاتصالات

الرقمية، التي تستحق تركيزاً مخصصاً لها بما أنها تشكل تهديداً لإحدى القواعد الحالية الثابتة للقانون الدولي.

٥٦ - السيد دي غريف (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قدم تقريره (A/69/518)، فتناول موضوع توفير الجبر للضحايا في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وهذا التقرير هو الثالث في سلسلة من التقارير التي تتناول كل عنصر من العناصر الأربعة للولاية المسندة إليه، وسيتناول تقريره المقبل العنصر الرابع وهو ضمانات عدم التكرار.

٥٧ - وقال إن غالبية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مازالت لم تتلق أي جبر للحقوق. وتعجز بشدة برامج الجبر القليلة القائمة فعلاً عن الجبر على نحو مناسب وفعال وفوري حسبما هو منصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٥٨ - وقال إن الدول كثيراً ما تحجم عن الاعتراف بالمسؤولية. وتصبح البرامج التي لا تعترف صراحة بالمسؤولية أقرب إلى آليات توزيع الاستحقاقات التعويضية منها إلى برامج الجبر، وأكدت التجربة أن الضحايا، عن حق، لا يرون هذه الاستحقاقات على أنها جبر.

٥٩ - ومضى يقول إن المشاركة الهادفة للضحايا وممثليهم هامة للغاية في جميع التدابير الانتقالية، إذ أنها لا تسهم في زيادة الأثر الجبري لتدابير العدالة الانتقالية فحسب، بل تساعد أيضاً على تحسين نطاق برامج الجبر واكتمالها وشمولها، كما تسهم في تقليص أي فجوة بين الاستحقاقات والتوقعات. وهي تنحو أيضاً إلى كفالة أن يكون الجبر مجدياً من الناحية المادية والرمزية على السواء. إلا أنه سيلزم ضمان سلامة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم، لأن المدافعين عن حقوق الإنسان في الواقع ما زالوا يتعرضون للمخاطر في معظم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ولذلك، فإنه يحث الدول الأعضاء على التقيد بالتزاماتها بحماية حياة ورفاه أولئك الذين يحاولون ممارسة حقوقهم. وأخيراً، كرر دعوته للحكومات أن تستجيب إلى طلبات إجراء زيارات قطرية في الوقت المناسب.

٦٠ - السيدة غانديني (الأرجنتين): قالت إن الحق في معرفة الحقيقة مابرح أولوية من أولويات الأرجنتين التي تنتهج سياسة لحقوق الإنسان قائمة على الذاكرة والحقيقة والعدالة. ولذلك يرحب وفدها بشكل خاص بتجديد ولاية المقرر الخاص في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ الذي اعتمد بتوافق الآراء في إطار مبادرة مشتركة من بلدها وسويسرا. وقد سلمت الأرجنتين بضرورة جبر الحقوق في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٨٤. ورغم أن التعويضات المالية غير كافية في حد ذاتها، ينبغي أن يُنظَر إليها كخطوة أولى نحو تحقيق العدالة وإعمال الحق في معرفة الحقيقة، ولا تستطيع الدول أن تتذرع بحجة أنها لا تملك ما يكفي من الموارد للوفاء بالتزاماتها. ويؤيد بلدها أيضاً تماماً إيلاء مزيد من الاهتمام إلى مسألة نوع الجنس في مسألة الجبر. وسألت عما إذا كانت البلدان ذات الخبرة في هذا المجال تستطيع المساعدة على زيادة وعي الدول الأخرى، حتى تعطي لا تعويضات فحسب، وإنما حتى توفر أيضاً ضمانات عدم التكرار.

٦١ - تولى رئاسة الجلسة السيد فاي (السنغال)، نائب الرئيس.

٦٢ - السيدة وانغ يي (الصين): قالت إن لكل شخص الحق في معرفة الحقيقة والحق في الحصول على جبر عادل

ومنصف. ويعلق المقرر الخاص أهمية كبيرة على التاريخ والمحفوظات ويشدد على أهمية الجبر للأفراد والمجتمع على السواء. وتعتقد الصين أن التاريخ يمكن أن يكون عبرة لمنع المآسي من التكرار. ويكفل الجبر الفعال تحقيق العدالة، والأهم من ذلك أنه يعزز أيضاً المصالحة الاجتماعية والإدماج والتنمية. وأعربت عن الأمل أن يواصل المقرر الخاص إيلاء اهتمام إلى العبر المستفادة من التاريخ وإلى استخدام المحفوظات التاريخية لاستعادة الحقيقة التاريخية.

٦٣ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن إحدى المسائل التي تثير القلق، كما ذكر في التقرير، أن غالبية الأشخاص الذين عانوا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني مازالوا لم يتلقوا أي جبر، بالرغم من التقدم الكبير المحرز على مستوى وضع القواعد، وأن هناك عدداً قليلاً جداً من التعويضات لضحايا الانتهاكات المتصلة بنوع الجنس. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح دور المجتمع المدني في وضع وتنفيذ عمليات الجبر الرمزية على النحو المذكور في تقريره، وقالت إنه سيكون من المثير للاهتمام أيضاً معرفة المزيد عن النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يدعو إلى تأييده.

٦٤ - وأشارت إلى ضرورة إيلاء الاهتمام إلى عدم كفاية جهود التحقيق ومقاضاة الجناة. ويوافق الاتحاد الأوروبي على ضرورة فهم الملاحقات القضائية بوصفها جزءاً بالغ الأهمية من سياسة العدالة الانتقالية، حيث إن التحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت أثناء فترة النزاع يمكن أن تساعد على إعادة بناء الثقة المدنية في المؤسسات العامة، الأمر الذي يشكل خطوة حاسمة في إعادة إرساء سيادة القانون. ويلتزم الاتحاد الأوروبي بمساعدة الدول الخارجة من نزاعات في تعزيز نظمها القضائية لتمكينها من تنفيذ هذه العملية الحاسمة. وأخيراً، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرف، بوصفه مؤيداً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في كفالة المساءلة حيثما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك على الصعيد المحلي، ما الذي يمكن القيام به لتمكين الدول من التحري والتحقيق في أشد الجرائم خطورة على المستوى المحلي.

٦٥ - السيدة موليستاد (النرويج): قالت إن بلدها يؤيد تماماً الولاية ويرحب بالتقرير، ولا سيما تركيزه على الفجوة في التنفيذ، وعلى أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، والمشاركة الهادفة للضحايا في عمليات الجبر والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية. وبموجب القانون الدولي، لا جدال في أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لهم الحق في الجبر. ويتمثل التحدي الأساسي في إحجام الحكومات بشدة عن إنشاء البرامج. وتصبح العواقب الوخيمة الناجمة على الأفراد والمجتمعات المحلية عن هذا التراخي المخزي في التنفيذ مدعاة للقلق البالغ.

٦٦ - ومضت تقول إن المحاكم الدولية ولجان الحقيقة والمصالحة تلجأ على نحو متزايد إلى الجبر الجماعي، الذي يتمثل عادة في مَنْح الأشخاص خدمات اجتماعية معينة. وبالنظر إلى أن التقرير يشدد على أهمية الربط بين الجبر والتنمية، مع التحذير من اعتبار البرامج الإنمائية شكلاً من أشكال الجبر، فقد طلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح سبل كفالة أن ينظر الضحايا إلى هذه التدابير الجماعية بوصفها جبراً يستوفي حقهم في الحصول على أشكال متمايزة للجبر.

٦٧ - السيدة هولمان (ألمانيا): قالت إن عمل المقرر الخاص يروج لفهم مشترك تشتد الحاجة إليه في مجال العدالة الانتقالية، وقد تشرف بلدها باستضافة المشاورات الإقليمية لأوروبا وأمريكا الشمالية في أيار/مايو ٢٠١٤. ويرحب وفد بلدها بآخر تقرير ويوافق على ضرورة تعزيز وضع الضحايا بوصفهم أصحاب حق، وضرورة اتباع برامج الجبر لنهج

قائم على حقوق الإنسان. ويشير التقرير إلى انعدام الإرادة السياسية لتنفيذ برامج واسعة النطاق باعتباره سبباً في عدم حصول الضحايا على جبر، وتبدو في بعض الحالات إمكانية محتملة لتعزيز الإرادة السياسية بواسطة نشر المزيد من المعلومات عن الآثار الإيجابية البعيدة المدى الناجمة عن برامج الجبر المصممة جيداً، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يوضح هذه المسألة، لا سيما تلك الآثار الإيجابية.

٦٨ - السيدة شميت (سويسرا): قالت إن وفدها يشاطر المقرر الخاص القلق إزاء الفجوة في التنفيذ. فإن الحالات الاجتماعية والاقتصادية المتباينة للبلدان التي نفذت برامج الجبر تؤيد استنتاجه بأن قلة التحليلات الجادة للتكاليف اللازمة للبرامج هي في الواقع مؤشر على غياب الإرادة السياسية. وقالت إنها مهتمة بسماع المزيد عن أي أمثلة للممارسات الجيدة المتعلقة بتحليلات التكاليف الأولية لبرامج الجبر المحتملة. وقالت إنها ترحب بتأكيد التقرير على الاستبعاد التاريخي لضحايا العنف الجنساني وتشجع الدول على تحديث السياسات الوطنية حتى تجسد التقدم الذي أحرز في المجال القانوني، بواسطة المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال، بغرض إعادة تأهيل الضحايا وتمكينهم في الوقت نفسه. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن موضوع إدراج الوصول إلى العدالة والتدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ نوقش في عام ٢٠١٣، سألت عن مدى ارتياح المقرر الخاص لتقدم سير الأعمال التحضيرية وعما لديه من اقتراحات للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمفاوضات المقبلة.

٦٩ - السيدة شنايدر كالزا (البرازيل): قالت إن وفدها يرحب بوجه خاص بالتقرير وبالنهج الشامل الذي يتجاوز التعويضات المادية. ويرحب وفد بلدها بموافاته بمزيد من المعلومات عن النقص في تنفيذ برامج الجبر ويهمه الاستماع إلى آراء المقرر الخاص بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. وقالت إنها مهتمة بصفة خاصة بالاطلاع على أفكاره بشأن تبادل أفضل الممارسات أو التعاون الدولي الذي تشارك فيه البلدان التي لديها برامج للجبر. وثمة أهمية للمساءلة والاعتراف بمسؤولية الدول عن الانتهاكات، لأنها ترسخ ثقة المجتمع في التزام الدول بعدم التكرار، وأشارت إلى جهود البرازيل المبذولة في هذا الصدد من خلال لجنة العفو واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق لديها. وأثنت على النهج المتوازن الذي اتبعه التقرير إزاء الجانبين المادي والرمزي للجبر ورحبت باعترافه بمبدأ التناسب في تصميم برامج الجبر. وأخيراً، قالت إن وفد بلدها يثني على اشتمال التقرير على منظور جنساني في تحليلاته.

٧٠ - السيدة رحيموفا (أذربيجان): قالت إن وفد بلدها يساوره نفس القلق المعرب عنه في التقرير إزاء نقص التنفيذ وعدم كفاية نطاق برامج الجبر. ويلزم توافر الإرادة والدعم السياسيين للبرامج حتى يتسنى معالجة الأسباب الجذرية للفظائع الجماعية والعواقب المترتبة عليها على السواء. فالأخطاء التي تركت دون عقاب أو دون اعتراف يمكن أن تعرقل التقدم نحو تحقيق السلام والمصالحة، بل يمكن أن تؤدي دوراً في نشوب نزاعات جديدة أو ارتكاب المزيد من الجرائم. ويستند تركيز أذربيجان المستمر على هذا الجانب من المشكلة إلى تجربتها الخاصة. ومن الأهمية بمكان أن تُكفَل قدرة الوسطاء والمبعوثين في عمليات الوساطة والسلام والدبلوماسية الوقائية على المساهمة في ضمان المساءلة. ويجب أن يُستَبعَد مرتكبو الجرائم الخطيرة التي وقعت أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنساني، من جميع فروع الحكومة ومن أي شكل من أشكال العفو. ومن الضروري أن تلقى برامج الجبر مزيداً من الاعتراف والدعم باعتبارها أداة لإقامة العدل وإنصاف الضحايا، ومصدراً للفوائد الطويلة الأجل للمجتمع والجماعات المحلية.

٧١ - السيد دي غريف (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إن بعض الأسئلة تطرق إلى جوانب بالغة الأهمية من المشكلة. فقد كان دائماً مهتماً بالتأكيد على أن موضوع الانتصاف يستلزم اتباع نهج شامل يربط بين الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. ولم يكن ذلك بدافع تعويض بعض مواطن الضعف فيما يتعلق بكل تدبير من تلك التدابير فحسب (والتي نتجت جزئياً على الأقل من الفجوة في التنفيذ)، بل أيضاً بدافع الآثار الإيجابية الممتدة للانتصاف. وهذا هو سبب أهمية أخذ مسألة الجبر عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان مأخذ الجد، في محافل من بينها المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٢ - واسترسل قائلاً إن الجبر يؤدي دوراً هاماً في الإدماج الاجتماعي، ليس لأسباب قانونية فحسب، بل أيضاً لأسباب اللياقة. فهناك فارق كبير بين معاملة المقاتلين السابقين ومعاملة الضحايا في حالات ما بعد القتال. ويطرح الخطاب توافق في الآراء على ضرورة حصول جميع المقاتلين السابقين على استحقاقات من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولكن لا يوجد التزام مماثل ولو من بعيد بفكرة ضرورة حصول كل ضحية من ضحايا النزاع نفسه على استحقاقات مساوية من خلال برامج الجبر. ولم يكن هذا التفاوت مشكلة من الناحية القانونية والأخلاقية فحسب، بل كان له أيضاً عواقب خطيرة للغاية على الصعيد العملي، بالنظر إلى أن نجاح الإدماج الاجتماعي للمقاتلين السابقين يتوقف جزئياً على استعداد المجتمعات المحلية المستقبِلة لقبولهم، وهو ما تأثر على الأقل جزئياً بسبب طريقة تعامل الدولة مع ضحايا النزاع.

٧٣ - ورداً على تعليق ممثل الصين، قال إن عمله بشأن المحفوظات يسير بسرعة، بما يشمل مشروعاً تدعمه سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسيولَى اهتمام كبير لتعليم التاريخ في تقريره لعام ٢٠١٥ المتعلق بضمانات عدم التكرار.

٧٤ - وفيما يتعلق بمسألة البعد الجنساني وأهمية مشاركة الضحايا، قال إن كل تقاريره أشارت إلى الفجوات القائمة وإلى بعض التقدم المحرز فيما يتعلق بإيلاء الاهتمام للنساء والفتيات وبعض الفئات المهمشة. وهو يعتزم تكريس تقرير مخصص للآليات اللازمة لتعزيز مشاركة الضحايا، وخاصة النساء، في تدابير العدالة الانتقالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠.